المقاتل في النزاع المسلح الدولي

م.م.عبدالله هشام محسن
الجامعة المستنصرية – كلية القانون
abdallah@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:

قد منح القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة للفئات المشاركة في النزاع المسلح الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المختصة حيث حددت هذه الاتفاقيات على أي من هذه الفئات يطلق وصف المقاتل، اذ ان الاعتراف بصفة المقاتل في النزاع المسلح الدولي يكتسب أهمية خاصة من ناحية الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية، ومن ناحية أخرى من حيث التمتع بصفة ومعاملة أسير الحرب في حال وقع في قبضة الخصم.

وبناءاً على ما تقدم هدف البحث الى توضيح فئات المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية، ومن منهم يعد اسيرا في حالة وقوعه في قبضة الخصم. وقد توصل البحث الى جملة استنتاجات منها، ينطوي تحت مفهوم المقاتل كلا من افراد القوات المسلحة، وافراد حركات التحرر ، وافراد المليشيات والوحدات المتطوعة، وافراد الهبة الجماهرية ،ان توفرت في هؤلاء شروط معينة. اما بالنسبة للفئات الأخرى التي تشارك في العمليات العدائية كالمرتزقة والجواسيس فلا يتمتعون بوصف المقاتل ولا يتمتعون بوضع اسير الحرب وفقا للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: (النزاع المسلح الدولي، المقاتل، الجاسوس، المرتزقة).

A combatant in international armed conflict

Assistant Lecturer Abdullah Husham Mohsin
Al-Mustansiriya University- College of Law
abdallah@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

International humanitarian law has given great importance to the categories participating in international armed conflict through the relevant international agreements, as these agreements specify which of these categories is called a combatant, as the recognition of the status of a combatant in an international armed conflict acquires special importance in terms of the right to participate in actions. Hostility, and on the other hand, in terms of enjoying the status and treatment of a prisoner of war if he falls into the grip of the opponent.

Based on the above, the research aims to clarify the categories of participants in international armed conflicts, and who among them is considered a prisoner if they fall into the grip of the opponent. The research reached a number of conclusions, including that the concept of the fighter includes members of the armed forces, members of liberation movements, members of militias and volunteer units, and members of the mass movement, if these conditions are met. As for other categories that participate in hostilities, such as mercenaries and spies, they do not enjoy the status of combatant and do not enjoy the status of prisoner of war in accordance with international humanitarian law.

Keywords: international armed conflict, combatant, spy, mercenary

المقدمة:

تعتبر فكرة المقاتل في القانون الدولي الإنساني فكرة واضحة المعالم ، اذ نال هذا الشخص نصيبا وافرا من التنظيم القانوني في الاتفاقيات الدولية المختصة بمناسبة تحديد الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يرتبط المفهوم الحديث لأسير الحرب بوضع المقاتل وذلك بدأ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وتمثل هذه الاتفاقيات تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني وذلك بسبب مساهمتها في تطوير جانب مهم في هذا القانون وقد استكمل هذا التنظيم بموجب قواعد البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ .

واستكمالا للإحاطة بجوانب هذه الدراسة، لابد ان تتم الاشارة الى الفقرات التالية:

أولا: أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في معرفة على من يُطلق وصف المقاتل في النزاع المسلح الدولي.

ثانيا: اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في الاجابة عن التساؤلات الاتية:

١- هل كل من يشارك في النزاع المسلح الدولي يعد مقاتلا؟

٢- هل كل من يقع في قبضة الخصم من المشاركين في العمليات العدائية يعد اسير حرب؟

ثالثا: منهج البحث

سيتم اعتماد المنهج الوصفي في هذا البحث، من خلال دراسة نصوص الاتفاقيات الدولية المختصة بموضوع البحث.

رابعا: هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين، يتناول المبحث الاول المقاتل في النزاع المسلح الدولي ، وذلك في مطالب ثلاث، سنخصص الاول منها لتعريف المقاتل في النزاع المسلح الدولي ، اما المطلب الثاني سوف نتناول فيه التنظيم القانوني للمقاتل في النزاع المسلح الدولي ، في حين سنتناول في المطلب الثالث حقوق والتزامات المقاتل في النزاع المسلح الدولي ، اما المبحث الثاني من البحث فقد خصص للفئات الاخرى المشاركة في النزاع المسلح الدولي وقد قسم الى مطلبين في المطلب الاول تم تناول

مفهوم المرتزقة وفي المطلب الثاني تم تناول مفهوم الجاسوس. واخيرا ختم البحث بأهم الاستنتاجات و التوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول

مفهوم المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالنزاع المسلح الدولي هو صدام مسلح بين دول (Verri، ١٩٨٨)، فأن وجود اكثر من دولة في هذا النزاع هو الذي يمنح هذا النزاع الطابع الدولي، او يقصد به وفقا للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ (هو نزاع مسلح ينشأ بين دولتين او اكثر من الاطراف المتعاقدة السامية ، حتى لو لم يعترف احد هذه الدول بحالة الحرب) . وان قواعد اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الملحق الاول هي من تطبق على هذه النزاعات.

ان الاعتراف بصفة المقاتل في نزاع مسلح دولي يكتسب أهمية خاصة من ناحية الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية و من ناحية أخرى من حيث التمتع بصفة ومعاملة أسير الحرب في حال وقع في قبضة الخصم.

عليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الاتية :

المطلب الأول: تعريف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثالث: حقوق والتزامات المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول

تعريف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية

عُرف المقاتل في القاموس الدولي بانه كل فرد من افراد القوات المسلحة (اشارت المادة ٤٣، ف ١، من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الى أن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات و الوحدات النظامية والتي تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن سلوك مرؤوسه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة او ممثلاً بسلطة لا يعترف بها العدو. وهذه القوات يجب ان تخضع لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح) عدا أفراد الخدمة الطبية ورجال الدين، إذ يعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف

من أطراف النزاع (باستثناء الفئات أعلاه) مقاتلين، وتتشكل هذه القوات لحماية الأمن والدفاع عن الوطن.

ويُعرف ايضا على انه ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص التي تملك حق المشاركة في العمليات العدائية العسكرية واستخدام القوة ضد العدو، ويكون جزءاً من عداد القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع ويشترك بصورة مباشرة في الأعمال الحربية. دون ان يتبع ذلك ملاحقة قانونية او جزائية بسبب الاعمال التي قام بها هذا المقاتل طالما يحترم اعراف وقوانين الحرب.

وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ هناك عدة فئات من حملة السلاح يُعتبرون مقاتلين و يحق لهم الانخراط في العمليات المسلحة، وجد القانون الدولي الانساني أساساً من أجل ان ينظم سلوك هذه الفئات من المقاتلين ويقدم لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية ، على اساس المركز القانوني الذي يتمتعون به ، بغض النظر عن الاعمال العدائية التي يقومون بها وهذه الفئات من المقاتلين حددها القانون الدولي الانساني على سبيل الحصر وتتمثل اساسا في :

اولا: المقاتلين الموجودين ضمن القوات المسلحة

جميع الافراد الذين يحترفون العمل العسكري الدائم والذين يدخلون في تشكيل القوات التابعة للدولة بكل اقسامها البرية والبحرية والجوية والتي تكون في مجموعها القوات المسلحة ويكون هدفهم الدفاع عن مصالح دولتهم و السهر على امن الدولة والشعب ويحق لهم ممارسة اعمال القتال الجائزة قانوناً مع عدوهم. وان تنظيم القوات المسلحة وتشكيلها يعتمد بصوره كاملة على القوانين الداخلية الموجودة داخل الدولة. وافراد هذه القوات غالبا ما يكونون من مواطنين هذه الدولة وتربطهم بها رابطة الولاء ويحملون جنسيتها، وممكن ايضا ان يطلق هذا الوصف على الافراد الاجانب عن الدولة المتحاربة كجنود الفرق الاجنبية (Les، ١٩٧٨) ، مثل الغاريبالدين عام ١٨٧٠-١٨٧١ وفرقة لافايت الامريكية سنة١٩١٦ (روسو، ١٩٨٧). ويجب الاشارة الى ان تجنيد الاجانب ضمن القوات المسلحة النظامية في كثير من الاحيان لا يكون الا للضرورة القصوى، فاغلب الدول في العالم وخاصة الدول العربية فأنها تضع شرط الجنسية الاصلية للانضمام الى صفوف قواتها المسلحة.

ايضا تشمل هذه الفئة افراد وحدات الاحتياط اولا التي تشكل جزء من القوات المسلحة النظامية وهم المواطنين الذين تنتهي فترة خدمتهم العسكرية ولكنهم يبقون في تعداد القوات العسكرية للدولة ويبقون مستعدين وجاهزين لحالات الطوارئ التي تهدد البلاد لفتره معينة ، وان وضع هذه الفرق يتم تنظيمه وفقا للقانون الوطني لكل دولة ويمنحهم الحق في المشاركة في النزاعات المسلحة، وثانيا افراد الفرق المتطوعة النظامية وهي تتشكل اثناء النزاعات المسلحة ويتطوع افرادها من اجل تأدية الخدمة العسكرية وذلك لمساعدة القوات المسلحة النظامية اما بناء على دعوة من قبل السلطات الوطنية للدفاع عن بلدهم وذلك عن طريق الوسائل الاذاعية وعن طريق المنشورات ايضا (متولي، ٢٠٠٦).

ثانيا: افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة

وهذه الفئة تمثل جماعات من الافراد يعملون مع القوات المسلحة في اعمال من شانها المساعدة في تحقيق ما تهدف إلى تحقيقه القوات المسلحة فيكرسون انفسهم لإلحاق الضرر بقوات العدو. وعلى الأغلب إن هذه القوات تتشكل إما بناء على دعوة من القوات المسلحة النظامية حيث تقوم السلطات الموجودة في الدولة بدعوة مواطنيها للدفاع عن دولتهم عن طريق الانضمام او التطوع او تكون من دون دعوة وانما من تلقاء أنفسهم من أجل الدفاع عن ارضهم ومبادئهم . و تختلف هاتان الفئتان عن افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة المنصوص عليهم في المادة ٤/أ/١ في ان الاخيرة تشكل جزءً من القوات المسلحة أما هذه الفئات والتي تم ذكرها في المادة ٤/أ/٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لا تشكل جزءً من القوات المسلحة.

على أن عناصر هذه الفئة "قديما لم يكن ينظر إلى هذه الفئة كمقاتلين شرعيين وإنما كمجرمي حرب ، وقد تأكد هذا المسلك خلال الحرب الفرنسية الألمانية في سنة ١٨٦٠م حيث كانت القوات الألمانية تطلب ممن يسقط في يدها من أفراد الفرق الشعبية المتطوعة بإبراز ما يثبت أن الحكومة الفرنسية قد أذنت لهم بالاشتراك في الحرب . وقد أستمر هذا الحال حتى صدور لائحة لاهاي للحرب البرية عام ١٩٠٧ وبصدورها أصبح بإمكان رجال المليشيا وفرق المتطوعين التمتع بصفة المقاتل الشرعي أذا توافرت الشروط المدرجة ادناه" (الرسول، ٢٠٠٤) يجب عليها ان تلتزم بأربعة شروط من أجل ألتمتع بوضع المقاتل حيث تنص المادة ٤ الفقرة ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩على هذه الشروط:

١. – **أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه :** أي أن يكون المقاتل خاضعا لتسلسل في المسؤولية وهذا يعني وجود قائد مسئول عن الافراد يترتب عليه توافر واجب الطاعة له من قبل هؤلاء الافراد . وسبب الاتزام بهذا الشرط هو لكي تكون تصرفات هذه الفئة من المقاتلين في العمليات العدائية والعسكرية خاضعة لأوامر الدولة فتنفيذ تلك الأوامر يضفي شرعية على صفتهم وأفعالهم .

٢. **التمتع بعلامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد:** حيث أوجب القانون الدولي على الافراد في القوات المتطوعة والمليشيات ارتداء زي خاص وحمل شارات معينه موحدة مقررة من قبل الدولة او اي شي غير ذلك يحقق وصف هذه العلامة المميزة، والشارة المميزة تكون بمثابة اعلان للعدو بان حاملها يحمل صفة المقاتل وهذا يعني ان له ترخيص بالمشاركة بالأعمال العدائية في حدود قوانين واعراف الحرب الشارة هنا لا تعني الزي الموحد فقط ، وإنما تعني شعارا خاصا يمكن وضعه على الذراع أو على الخوذة المعدنية أو على صدر القميص أو على المعطف ، وفي جميع الأحوال يجب تثبيت هذه العلامة بصفة دائمة ، وألا يكون بالإمكان إخفاؤها بسهولة رغبة من حاملها مفاجأة العدو أو تضليله (الاحمر، ٢٠٠٧).

٣. **أن تحمل الأسلحة علنا:** بمعنى أن يحمل أفراد هذه الفئة من المقاتلين أسلحتهم بصورة ظاهرة للخصم لان اخفاء الاسلحة من قبلهم يعد غدرا وأيضا يعطي إيحاء خادعا بعدم اشتراكه في العملية العسكرية وهذا غير مسموح به في القانون الدولي الانساني.

٤. **القيام بالعمليات الحربية وفقا لقوانين واعراف الحرب:** هذا الشرط يعتبر من أهم الشروط بسبب اهميته في القانون الدولي الإنساني حيث أوجب هذا القانون على كل مقاتل تطبيق قواعد الحرب في العمليات العسكرية وعدم التعرض للمدنيين وعليهم ايضا احترام ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة انسانية وألا اعتبروا في عداد مجرمي الحرب حال انتهاكها وبالتالي محاكمتهم على هذه الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب.

فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو أكثر فأن صفة المقاتل الشرعي لن تتحقق ونتيجة لذلك من يقع في قبضة الدولة المعادية من اشخاص هذه المجموعة حال قيامه بعمليات عدائية، فأنه لن يؤخذ كأسير حرب (قادر، ٢٠٠٤) . ومن الملاحظ بأن هذه الشروط التي تم ذكرها جميعا لا تنطبق ألا على المليشيات والمتطوعين الذين يعمل أفرادهم في مجموعات منظمة سواء كانت اعدادها كبيره أم صغيره ،

ولذلك فالأشخاص الذين لا يكونوا تحت مجموعة منظمة و يقومون بعملياتهم الحربية بمفردهم لا يعملون كمقاتلين نظاميين وبالتالي لا يتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني.

ثالثا: الهبة الجماهيرية

في عام ١٨٧٤ و١٨٩٩ ميلاداً في مؤتمر بروكسل ومؤتمر لاهاي كان هناك جدال كبير وانقسام واضح بين معسكرين المعسكر الاول هو معسكر الدول الصغرى التي نادت بضرورة حق المدنيين في المشاركة في الدفاع عن الوطن ولا يجوز حصر القتال للجيوش النظامية فقط اما المعسكر الآخر هو معسكر الدول الكبرى التي دافعت عن مصالحها والتي رأت انها تتحقق إذا انحصرت الحرب في الجيوش النظامية فقط وذلك حتى تتجنب المقاومة الشعبية ضد جيوشها (العباسي، ٢٠٠٩).

قد يهب سكان بلد لم يتم احتلاله بعد عند اقتراب جيش العدو الى رفع اسلحتهم من تلقاء أنفسهم من أجل الدفاع عن ارضهم لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل قوة مسلحة ويعتبر هؤلاء الأشخاص مقاتلين ويعتبرون اسرى حرب في حال وقعوا في قبضة العدو لكن بشرط ان يحملوا اسلحتهم بصوره علنيه وان يحترموا قوانين واعراف الحرب (لاهاي، ١٩٠٧) واخيرا ان لا يكون الاقليم قد تم احتلاله لان حالة الهبة الجماهيرية تتعلق فقط بمرحلة الغزو أي قبل ان تسيطر القوات المعادية على الاقليم المراد احتلاله.

رابعا: مقاتلي حركات التحرر الوطني

ويقصد بهؤلاء المقاتلين الاشخاص الوطنيون من غير افراد القوات المسلحة النظامية الذين يحملون السلاح من أجل التحرر من الاستعمار أو في سبيل تقرير المصير (هانز بيتر غاسر و آخرون، ٢٠٠٠). لذلك ينبغي ان تكون الهجمات التي يقوم بها افراد هذه الفئة خلال فترة الاحتلال و بغض النظر عن ما اذا كانت هذه القوات تعمل بناء على تنظيم يخضع لأشراف سلطة قانونية كانت أم واقعية ، او كانت هذه القوات تعمل بالاعتماد على مبادراتها الخاصة (عامر، ١٩٧٦) .

ووفقا للمادة ٤٤ الفقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف فأن هناك مواقف في النزاع المسلح وبسبب طبيعة العمليات العدائية ، لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن السكان

المدنيين الغير مقاتلين ، بينما يكون مشاركا في الهجوم أو عمليه عسكرية تحضيرية للهجوم ، فان هذا المقاتل سوف يبقى محتفظا بوضعه كمقاتل قانوني بشرط أن يحمل السلاح علنا وذلك :

١. اثناء اي اشتباك عسكري.
٢. خلال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر اثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال .

ومن هذا يتضح بأن البروتوكول الاول الاضافي في هذه المادة عمل على تخفيف مقتضيات شرط حمل الشارة المميزة بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير وأوجب عليهم حمل السلاح جهرا في الحالتين المذكورتين. وانسجاما مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطنية ، فأن أفراد هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحقهم في الحماية والامتيازات التي يعطيها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين بصفة عامة وفق المادة الأولى / رابعا من البرتوكول الإضافي الأول التي تنص ((تضمن الأوضاع المشار أليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)).

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للمقاتل في النزاع المسلح الدولي

نال هذا الشخص نصيبا وافرا من التنظيم القانوني في الاتفاقيات الدولية المختصة وذلك بدأ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ وقد استكمل هذا التنظيم بموجب قواعد البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ ، حيث تم بموجب هذه الاتفاقيات تحديد على من يطلق وصف المقاتل من بين الفئات المشتركة في العمليات العدائية.

لذلك سنحاول استعراض التنظيم القانوني لوصف المقاتل وقوفا عند هذه الاتفاقيات الدولية كما يلي

اولا: المقاتلون حسب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

بعد مناقشات مطولة بين مختلف الاطراف الدولية التي كان بعضها ينادي بحصر مفهوم المقاتل على افراد القوات النظامية المسلحة فقط والبعض الاخر حرص على توسيع هذا المفهوم ليشمل جميع افراد الوحدات المتطوعة وسكان الاراضي غير المحتلة ولا يقتصر فقط على القوات المسلحة جاءت المادة الاولى والثانية من اتفاقية لاهاي ووسعت مفهوم المقاتل ليشمل الى جانب افراد القوات المسلحة أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيهم مجموعة من الشروط وايضا ان مفهوم المقاتل وفقا لهذه الاتفاقية قد ضم سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون اسلحتهم من اجل الدفاع عن ارضهم ايضا في حال توفر شروط معينة .

ثانيا: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩

حددت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة مفهوم اسرى الحرب ونظراً للارتباط الوثيق بين الوصف القانوني للمقاتل وبين اسير الحرب لذلك كل مقاتل قانوني يعتبر اسير حرب وليس كل اسير حرب يعتبر مقاتلا. ومن استقراء نص هذه المادة نستنتج ان المقاتل هو الشخص الذي ينتمي الى احد هذه الفئات:

١. افراد القوات المسلحة التي تنتمي لاحد اطراف النزاع وايضا الميليشيات والوحدات المتطوعة والتي تشكل وتعتبر جزء من القوات المسلحة.
٢. افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
٣. افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الاخرى والتي لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة النظامية.
٤. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون هناك لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية بشرط أن يحملوا السلاح بصوره علنيه وأن يراعوا ايضا قوانين الحرب وعاداتها.

ثالثا: المقاتلين في البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧

منح هذا البروتوكول وصف المقاتل لكل قوة مسلحة ومنظمة وللفرق التي تعمل تحت قيادة عليا تكون مسؤولة عن تابعيها حتى ولو كانت هذه الفرق والمجموعات تابعة الى حكومة لا تعترف بها قوى او سلطات الطرف الاخر وبالتالي اعتبرت هذه الاتفاقية افراد حركات التحرر الذين يناضلون ويقفون بوجه الاحتلال الاجنبي والتسلط الاستعماري وايضا ضد الانظمة العنصرية مقاتلين ولهم الحق في ان يكونوا أسري حرب.

من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المختصة لاحظنا التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتل بدأ من اتفاقيات لاهاي وصولا الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف حيث تم تحديد فئات المقاتلين تمثلت هذه الفئات في افراد القوات المسلحة وافراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة التي تتوفر فيهم مجموعة من الشروط بالإضافة الى اخيراً افراد الهبة الشعبية والذين يجب ان تتوفر فيهم ايضا بعض الشروط ، وان مخالفة هذه الشروط من قبل المقاتلين في القوات الغير نظامية من شأنه ان يؤدي الى فقدانهم الحق في ان يكونوا اسرى حرب اذا وقعوا في قبضة العدو ، ويعتبرون اشخاصا شاركوا في هجوم عدائي او إعداد كمين متظاهرين بوضع الشخص المدني فتندرج افعالهم ضمن أعمال الغدر التي نصت عليها المادة ٣٧ من البروتوكول الاضافي الأول .

المطلب الثالث

حقوق والتزامات المقاتلين في النزاع المسلح الدولي

اذا كانت الاتفاقيات المختصة في القانون الدولي الانساني قد اقرت مجموعة من القواعد القانونية اثناء فترة النزاع المسلح لحماية السكان المدنيين (ساعد، ٢٠٠٩) فأن هذه الاتفاقيات أقرت قواعد قانونية لحماية المقاتلين اثناء وبعد انتهاء العمليات العسكرية، وفرضت ايضا مجموعة التزامات على هؤلاء المقاتلين تتمثل بتحديد الوسائل والاساليب المستخدمة في القتال وغيرها.

وعليه، سنتناول في الفرعين التاليين كل من حقوق والتزامات المقاتل وحسب ما يلي:

الفرع الاول

حقوق المقاتل في النزاع المسلح الدولي

ان القانون الدولي الانساني قد كفل مجموعة حقوق للفئات التي ينطبق عليها وصف المقاتل في النزاع المسلح الدولي ، واحاط هذه الحقوق بمجموعة من الضمانات التي تكفل صيانتها وتمكن المقاتلين من التمتع بها على أكمل وجه، لذلك سوف نستعرض ابرز هذه الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها اشخاص هذه الفئات (احمد، ٢٠٠٩) .

اولا: الحق في التمتع بوضع أسير الحرب

اذا وقع من ينطبق عليه وصف المقاتل في قبضة العدو وتوقف عن القتال بسبب إصابته بمرض او جرح او بسبب اختياري كأن يلقي سلاحه ويستسلم لقوات الخصم يعتبر في هذه الحالة اسير حرب ، والأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة الغرض منها منع المقاتل من الاشتراك في القتال (ابوالوفا، ٢٠١٣)، فلا يجوز قتله ، ولا يجوز الاستيلاء على نقوده وعلى الاشياء الشخصية والثمينة ، ولا يجوز ايضا ممارسة أي تعذيب ضده سواء كان تعذيب بدني او معنوي من اجل استخلاص المعلومات منه عند استجوابه ، وحق اسرى الحرب من المقاتلين ان ينقلون الى معسكرات تكون في مناطق ابعد من مناطق القتال وذلك من اجل ان يكونوا في مأمن من الخطر ، وحقهم في احترام شرفهم وحقهم في العناية الصحية والطبية وتزويدهم بكميات كافية من الماء والطعام والملابس وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة ولهم الحق في ممارسة الشعائر الدينية و الافراج عنهم بعد انتهاء الحرب او الافراج عنهم لأسباب صحية.

ثانيا: الحق في الحماية والرعاية الصحية أثناء الجرح والمرض والغرق

ان المقاتلين من الجرحى والمرضى والغرقى يجب حمايتهم والاعتناء بهم بغض النظر عن جنسيتهم او اللون و المعتقد و العنصر، وتتمثل المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الحق في مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الاولى والثانية لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ، فلا

يجوز قتلهم او تعذيبهم و معاملتهم معاملة غير انسانية او اخذهم كرهائن ولا يجوز ايضا وفقا لنص المادة ١١ من البروتوكول الاضافي الاول اجرء التجارب الطبية او العلمية عليهم او استئصال اعضائهم بقصد زراعتها او تركهم بصورة عمدية بلا علاج او عناية معرضين لخطر الوباء او العدوى. ايضا العدو العاجز عن القتال لا يجوز قتله ولا تعذيبه او ممارسة أي نوع من انواع الايذاء ضده (محمود، ١٩٩١).

ثالثا: حق المقاتل في حال فقدانه او موته

لم يهتم القانون الدولي الانساني بالأحياء فقط من المقاتلين بل ان هذا القانون اهتم بالمقاتلين الذين توفوا في العمليات العسكرية ايضا والمقاتلين الذين فُقدوا اثناء هذه العمليات ، فيجب ان تُحترم جثة القتيل فلا يجوز التشهير بها مهما كانت درجة عدائه وان تدفن باحترام ووفقا لشعائر دين المقاتل اذا امكن ذلك وايضا يجب المحافظة على مدافن هؤلاء المقاتلين ووفقا لنص المادة ١٧ من الاتفاقية الاولى لسنة ١٩٤٩ (فلا يجوز حرق جثث المقاتلين الا لأسباب صحية او اسباب تتعلق بديانة المقاتل) ، وايضا فحص جثث المقاتلين فحص طبي من اجل التأكد من حالة الوفاة قبل دفن الجثة ، بالإضافة الى الحق في تسهيل عودة رفات الموتى من المقاتلين الى بلدانهم ومساعدة اسرهم بالوصول الى قبورهم عن طريق انشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر . ام المقاتلين المفقودين وفقا لنص الماد ٣٣ من البروتوكول الاول يجب على كل طرف في النزاع ان يقوم بالبحث عن الاشخاص المفقودين وجثث المقاتلين المفقودة ومنع سلبها الذين ابلغ الخصم عن فقدهم وذلك دون ابطاء عن طريق فرق بحث مشكلة لهذه المهمة .

الفرع الثاني

التزامات المقاتل في النزاع المسلح الدولي

هناك عدة التزامات وواجبات يفرضها القانون الدولي الانساني على المقاتلين في النزاع المسلح الدولي أتجاه المقاتلين وغير المقاتلين ، ويكون ذلك في وقت العملية الحربية وبعد انتهائها ، يتعين عليهم

الالتزام بها وان يعملوا على عدم انتهاكها، فكل واجب يفرض على المقاتلين هو حق لغيره من المقاتلين ومن يصون حق غيره سوف يعامل بالمثل ويصان حقه .

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية في المادة ٢٢ والمادة ٢٣ منها على ان حق المقاتلين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق وأيضا حظر استخدام الاسلحة السامة والقذائف التي من شأنها ان تسبب إصابات وألام لا مبرر لها ، يجب على المقاتل ايضا ان يلتزم بعدم قتل او جرح المقاتلين من جيش العدو الذين افصحوا عن نيتهم في الاستسلام ، بالإضافة الى ان هذه الاتفاقية منعت تدمير ممتلكات العدو الا اذا كان هذا التدمير للضرورة الحربية .

اما اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ فقد تضمنت التزامات قانونية يتوجب على المقاتلين الالتزام بها اثناء النزاع المسلح الدولي ، حيث نصت الاتفاقية الاولى من هذه الاتفاقيات والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على ضرورة حماية المقاتل الذي تعرض اثناء سير العمليات العدائية لإصابات أدت الى مرضه او تعرضه للجرح (فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد، ٢٠٠٤) فلا يجوز ارتكاب أي عمل من اعمال العنف ضدهم وايضاً حضرت كل اعمال التعذيب والمعاملة الغير الانسانية والاضرار الخطرة بالسلامة البدنية او بالصحة من اجل الحفاظ على السلامة الجسدية لأفراد القوات المسلحة من الجرحى والمرضى. تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار نفس الاعمال المحظورة على المقاتلين لكن الاختلاف في المكان الذي تجري فيه العملية الحربية ، وقد اشارت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على ضرورة معاملة اسير الحرب معاملة انسانية وعدم الاعتداء على كرامته وحياته من قبل المقاتلين. وأخيراً الاتفاقية الرابعة من هذه الاتفاقيات هي الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب حيث ألزمت المقاتلين بعدم الهجوم والتعرض على الأعيان المدنية كالمستشفيات والمدارس وايضاً يلتزم المقاتلين بموجب هذه الاتفاقية بعدم بحجز المدنيين كرهائن وكذلك يجب على المقاتلين عدم عرقلة سير عمل افراد الهيئات الطبية والتعرض لهم

وأخيراً التزامات المقاتلين بموجب البروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ ، حظر هذا البروتوكول على المقاتلين بعض الافعال ومن اهمها نقل السكان المدنيين الى الاراضي المحتلة ، وكذلك يجب على المقاتل عدم لاعتداء على النساء عن طريق الاغتصاب او هتك اعراضهن او الاقدام على أي عمل يخدش الحياء وحظر هذا البروتوكول ايضا استخدام الاسلحة التي يُسبب استعمالها أضراراً طويلة الامد وواسعة الانتشار بالبيئة الطبيعية .

مما سبق يتبين لنا ان قواعد القانون الدولي الانساني فرضت مجموعة من التزامات والواجبات على المقاتلين ، كما حملت في طياتها الحماية الكافية للإنسان مقاتلا كان ام مدنيا في النزاعات المسلحة الدولية ، وأكدت على ضرورة تقليل المعاناة والخسائر البشرية والمادية إلى اقصى حد ممكن.

المبحث الثاني

الفئات الاخرى المشاركة في النزاع المسلح الدولي

تحدثنا في المبحث السابق عن المقاتل المشمول بحماية القانون الدولي الانساني والذي تم تحديده وفقا للاتفاقيات الدولية اما في هذا المبحث سوف نتكلم عن الفئات التي تشارك في الاعمال العدائية لكنهم لايتمتعون بترخيص في ذلك أي انهم لا يكونوا اعضاء ضمن الفئات التي نصت عليهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ أو المادة ٤٣ من البروتوكول الاضافي الأول ، وهذه الفئات هم المرتزقة والجواسيس ، وكل فئة من هذه الفئات تمارس عمل قتالي غير قانوني فالجاسوس يقوم بجمع المعلومات السرية متخفياً وينقلها الى العدو والمرتزقة يمارسون أعمال قتالية مقابل مبلغ مادي . لذلك يجب دراسة المركز القانوني لهذه الفئات ، خصوصا عند وقوعهم في قبضة الخصم فقسمنا هذا المبحث الى مطلبين سوف نتكلم في المطلب الاول عن فئة المرتزقة وفي المطلب الثاني عن الجاسوس.

المطلب الأول

المرتزقة في القانون الدولي الانساني

عرفت ظاهرة المرتزقة مع نشأة المجتمعات البشرية المنظمة ، حيث لم تتكون هناك جيوش نظامية بعد ، وحتى بعد ان تشكلت الجيوش النظامية استمرت هذه الظاهرة على المستوى الاقليمي والدولي (الاشعل، ١٩٨٣). من المعروف ان أي جيش من الجيوش في دول العالم يتكون من مواطني دولهم فهم الذين تربطهم بدولهم رابطة الولاء وهم من يدافعون عن دولهم ، لكن في بعض الاوقات قد يساهم بعض الاشخاص في الدفاع عن دولة أخرى لا يوجد أي ترابط بينه وبين هذه الدولة فيشترك مع قواتها العسكرية في الاعمال العسكرية التي تمارسها من أجل الحصول على منفعة المادية فقط و دون الاهتمام الى اسباب الحرب سواء كانت مشروعة او غير مشروعة ، فهذه الفئة من الاشخاص يبيعون اخلاقهم ومبادئهم لمن يدفع لهم اموال اكثر فهم يقاتلون من اجل الاسترزاق وليس من اجل مبادئ يؤمنون بها .

في اطار القانون الدولي الانساني فأن الاتفاقيات الدولية التي تناولت احكام هذه الفئة هو البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بحظر الارتزاق لعام ١٩٧٧ وايضا اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٩ بحظر تدريب وتمويل المرتزقة التي لم تدخل النفاذ بعد .

ويمكن تعريف المرتزقة هم الافراد الذين يشتركون في النزاعات المسلحة الدولية وذلك من أجل الحصول على منافع شخصية، وايضا يتم الاستعانة بأفراد هذه المجموعة في وقت السلم وذلك من أجل غزو بلد معين أو من أجل تغيير نظام الحكم فيه او من اجل منع شعب بلد ما من ممارسة حقه في تقرير المصير (احمدابوالوفا، ٢٠١٠).

اما في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ تم تعريف المرتزق بانه (هو الشخص المجند الذي يشترك بالاعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها من أجل الحصول على منفعة مادية تتجاوز بإفراط ما يحصل عليه مقاتلي القوات العسكرية لجيش الدولة التي ألتحق بها " المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧" . ونتيجة لذلك فان المرتزق سوف يحرم من الحق في ان يكون أسير حرب في حال وقوعه في قبضة العدو (فلاح، ٢٠٠٥) ، الا ان هذا الشخص يعتبر مقاتلا بمفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

حتى يوصف المرتزق بهذا الوصف يجب ان تتوافر هناك ستة شروط وفقا لنص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول وسنتكلم عنهم باختصار.

أولا : ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح

يجب ان يوجه المرتزق للمشاركة في نزاع مسلح معين ، وهذا الذي يميز افراد هذه الفئة عن الاشخاص الذين يتطوعون او ينضمون الى القوات العسكرية لجيش معين بصفة دائمة .

ثانيا: المشاركة فعلا ومباشرة في العمليات العدائية

يتمثل هذا الشرط في ان المشاركة الفعلية من المرتزق في العمليات العسكرية التي تجند لها هي التي تميزه عن المستشارين والخبراء العسكرين الذين لا ينتمون الى أي طرف في النزاع والذين لا يشاركون بصورة مباشرة في العمليات الحربية بل تكون مشاركتهم عن طريق تقديم المساعدة لقوات طرفي النزاع من خلال تدريبهم مثلا.

ثالثا: تحقيق المنفعة المادية

يتمثل هذا الشرط في ان الهدف من مشاركة المرتزق في الاعمال العدائية هو الحصول على مبلغ مالي من الدولة التي يعمل لصالحها ، وهذا ما يميز اشخاص هذه الفئة عن الاشخاص الذين يشاركون مع قوات دولة اجنبية في العمليات العدائية ايماناً منهم بعدالة ومشروعية القضية التي يدافعون عنها ، ومن امثلة ذلك عندما تطوع المقاتلين المسلمين مع الجيش الافغاني خلال الحرب الافغانية السوفيتية ، دون ان يطلبوا او تدفع لهم مبالغ مالية لقاء ذلك (الشلالدة، ٢٠٠٥).

رابعاً : الجنسية والتوطن

هذا الشرط يتمثل في ضرورة ان لا يكون افراد هذه الفئة من مواطنين الدولة التي يعملون لصالحها في النزاع ، وايضا ان لا يكونوا من الاجانب الذين يعيشون فيها.

خامساً : ليس عضواً في القوات المسلحة لطرفي النزاع

وفقا لنص المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة وايضا المادة ٤٣ من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ ان انتماء الشخص الى القوات المسلحة يجعله عضوا فيها وعلى هذا الاساس يعتبر مقاتلا ، اما المرتزق هو الشخص الذي لا ينتمى وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع.

سادساً : غياب المهمة الرسمية ان تعاقد المرتزق للمشاركة مع القوات المسلحة يكون بدافعه الشخصي وفي سبيل الحصول على مبالغ مالية وبذلك انه يختلف عن الفرق العسكرية التي يتم ارسالها في مهمة رسمية حتى وان كانت متطوعة وتتقاضى مبلغ مالي.

ونتيجة لتوافر جميع هذه الشروط في شخص معين سيؤدي ذلك الى اعتباره مرتزقاً وسوف يحرم من التمتع بحق اسير حرب وذلك وفقا لنص المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول ، لكن هذا لا يمنع من تمتع افراد هذه الفئة ببعض الحقوق والضمانات التي كفلها له القانون الدولي الانساني في المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول والتي تتمثل في ضرورة معاملته معاملة انسانية وحضر انتهاك كرامته الشخصية الا ان هذه الحماية التي منحت لأفراد هذه الفئة لا تحول دون ملاحقتهم جزائياً بموجب القانون الوطني للدولة الحاجزه وبموجب القانون الدولي ايضا.

المطلب الثاني

الجاسوس في القانون الدولي الانساني

كل طرف من اطراف النزاع يحاول قدر المستطاع المحافظة و التكتم على امكاناته وقدرته القتالية وفي نفس الوقت يبذل كل جهوده في سبيل معرفة الخطط و الامكانية والقدرة القتالية للطرف المقابل وعليه التجسس يعتبر بالنسبة لدولة الجاسوس عمل شرعي وغير شرعي بالنسبة لدولة العدو والتجسس يعتبر حاجة تقتضيها الحرب وتلجأ اليها في اوقات كثيرة الاطراف المتحاربة للوصول الى تحركات العدو ومواقعه (شنطاوي، ١٩٩٩) ، لكن في المقابل وبسبب خطورة عملية التجسس والجواسيس ودورهم الكبير في بعض الاوقات بتغيير مجرى المعركة فأن القانون الدولي الانساني قد جرد افراد هذه الفئة من الحماية القانونية والامتيازات المقررة للمقاتل .

بالرجوع الى مدونة ليبر لصادرة بموجب الامر رقم ١٠٠ في عام ١٨٦٣ فقد اعطت تعريفا للجاسوس في المادة ٨٣ (الجندي الذي يرتدي ملابس مزيفة او يرتدي ملابس جيش العدو وتكون مهمته جمع المعلومات وعندما يقبض عليه سوف يعامل كجاسوس وتكون عقوبته الموت) (العبسلي، ٢٠٠٥).

وتعرف المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الجاسوس على انه (الشخص الذي يعمل بشكل غير واضح وخفي ، او يستعمل في جمع المعلومات مظهر كاذب من اجل ايصال هذه المعلومات

لدولة العدو). استخدمت كل الوثائق التي تطرقت الى تعريف الجاسوس عبارة التخفي او تعمد التخفي او أعمال الزيف.

ان شرط سرية العمل يعني من غير الممكن معاقبة العسكريين الذين يرتدون ازيائهم العسكرية ولا يتنكرون في سبيل جمع المعلومات فمثل هؤلاء لا يعتبرون جواسيس بل ممكن اعتبارهم جزء من مفارز الاستطلاع العسكرية وبالتالي اذا وقعوا في قبضة العدو فأنهم يعاملون كأسرى حرب وهذا ما نصت عليه المادة ٤٦ في فقرتها الثانية من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على ان (عضو القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع الذي يقوم بجمع المعلومات وهو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة يجب عدم اعتباره قد قام بعمل تجسسي) (هندي، ١٩٨٤). اما اذا كان هذا الجندي يرتدي زي مدني او أي زي اخر او ان يستعمل شعار الصليب الاحمر يخدع به قوات الخصم من اجل جمع المعلومات ففي هذه الحالة يجوز معاقبته من قبل السلطة المعادية ، فلا يعتبر الجاسوس من عداد المقاتلين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف الثالثة ونتيجة لذلك سوف يحرم من الامتيازات التي يمنحها القانون الدولي الانساني ومن اهمها اعتباره اسير حرب اذا وقع في قبضة العدو اثناء ارتكابه للتجسس فليس له حق التمتع بالمعاملة والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ . يجب الاشارة ايضا الى ان الجاسوس الذي نجح في الهروب عن اعماله السابقة فلا يمكن مسالته اذا وقع في الاسر (احمدابوالوفا، ٢٠١٠)، وهذا ما نصت عليه المادة ٣١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ " يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات العسكرية المسلحة بوضع اسير الحرب اذا تم القبض عليه من قبل العدو في وقت لاحق ولا يتحمل مسئولية أي عمل من اعمال التجسس التي قام بها في السابق.

وفي نهاية هذا المبحث تبين لنا ان المرتزقة والجاسوس هم اشخاص يشاركون في النزاع المسلح، وبسبب عدم استيفائهم المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب مثل احترام قوانين واعراف الحرب والإلتزام بالشارة المميزة سوف يحُرمون من التمتع بوضع ومعاملة اسرى الحرب لكن هذا لا يمنع من تمتع افراد هذه الفئتين ببعض الحقوق والضمانات التي كفلها لهم القانون الدولي الانساني وخصوصا في المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول والتي تتمثل في ضرورة معاملته معاملة انسانية وحضر انتهاك كرامته الشخصية.

الاستنتاجات

١. ان وصف المقاتل يطلق على افراد القوات المسلحة، وافراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وافراد حركات التحرر وافراد الهبة الجماهيرية اذا توافرت فيهم مجموعة من الشروط.
٢. المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم يعتبر أسير حرب وتنطبق عليه القواعد القانونية الموجودة في اتفاقية جنيف الثالثة.
٣. عدم تمتع المرتزقة والجواسيس بوصف المقاتل وفي حال وقعوا في قبضة الخصم لا يعدون اسرى حرب.
٤. ان عدم تمتع المرتزقة والجواسيس بوصف المقاتل ووضع اسير الحرب لا يعني حرمانهم من بعض الضمانات والحقوق التي تتمثل في المعاملة الانسانية والامتناع عن انتهاك كرامتهم الشخصية.

التوصيات

١. ضرورة القيام بدراسات أخرى تغني المكتبة القانونية فيما يتعلق بالفئات المشاركة في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.
٢. لابد من تحديد دقيق لمعايير التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وذلك من أجل ان يكون المدنيين بعيدا عن الحروب واثارها.
٣. ضرورة حث الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني الانضمام الى هذه الاتفاقيات.
٤. ضرورة تشكيل لجان دولية متخصصة تعنى بمحاسبة المتورطين في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

المراجع:

- هانز بيتر غاسر و آخرون .(2000) .حضر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني . *مجموعة بحوث في القانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي*.386 ,
- Les, C. R. (1978). 'trangers rt le service militaire , paris. 15.

- Verri, P. (1988). *Dictionnaire du droit international des conflits armés.* Comité international de la Croix-Rouge.

- ابوالوفا، ا .(2013) .النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية) .القاهرة دار النهضة العربية الطبعة الثالثة.

- احمد، س. ث .(2009) .*المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي* .بغداد: جامعة النهرين -كلية الحقوق.

- احمدابوالوفا .(2010) .الفئات المشمولة بحماية الدولي الانساني ،دليل التطبيق على الصعيد الوطني .(p. 169) .القاهرة: جامعة المنصورة – كلية الحقوق.

- الاحمر، ا. ا .(2007) .*مشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر* . القاهرة، ط٥ :اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

- الاشعل، د. ع .(1983) .ظاهرة المرتزقة . *المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد٣٩* .68 ,

- الرسول، د .(2004) .اعمال العنف بين الارهاب و الحق المشروع . *مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد٧٧* .1 ,

- الشلالدة، م. ف .(2005) .*القانون الدولي الانساني ،١١١* .الاسكندرية: منشاة المعارف.

- العباسي، م. ف .(2009) .التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل . *منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان*.400-399 ,

- العبسلي، م. ح .(2005) .*المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني* . الاسكندرية : منشاة المعارف.

- روسو، ش .(1987) .القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد المحسن .لبنان – بيروت: الاهلية للنشر و التوزيع.

- ساعد، ا .(2009) .*مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين* . بباتنة: جامعة الحاج لخضر -كلية الحقوق.
- شنطاوي، ف .(1999) .*حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني* . عمان – الاردن: دار و مكتبة حامد للنشر شفا ديران.
- عامر، ص. ا .(1976) .*المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام* .القاهرة: دار الفكر العربي.
- فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد .(2004) .*ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ترجمة احمد عبد العليم* .جويلية: اللجنة الدولية لصليب الاحمر.
- فلاح، د .(2005) .*الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الاحمر* .القاهرة.
- قادر، ك. س .(2004) .اعمال العنف في العراق بين الارهاب و المقاومة الشرعية في القانون الدولي . *الشبكة الدولية للمعلومات* .3 ,
- لائحة لاهاي .(1907) .لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية.
- متولي، ر. ع .(2006) .*الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات المسلحة الدولية – دراسة مقارنة بين احكام شريعة الاسلام و القانون الدولي العام* . القاهرة : دار النهضة العربية.
- محمود، ع. ا .(1991) .*القانون الدولي الانساني ، تطوره و مبادئه دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية* .القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى.
- هندي، د. ا .(1984) .*مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب* . دمشق : دار الجليل للطباعة و النشر